مقـــالات

الملكية الصناعية في التشريع السوداني

إعداد / الأستاذ: جعفر حسن عمر المحامي

مدخل تاريخي : ـ

الملكية الصناعية هي جزء من تصنيف ملكية الفكرية ذلك حسبما جاء في تصنيف المنظمة عالمية للملكية الفكرية WIBOإذ تشـــمل الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والــدلائل الجغــرافيه . فهي إذن الإبداع العقلي والنتاج الفكري الذهنـــي مـــن الاختراعات والرموز والأسماء والتعاليم والعلامات الــتجارية . أمـــا الشـــق الآخر في الملكية الفكرية فيشمل الملكية الأدبـــية ويـــندرج تحـــتها المؤلفات والفنون والأشعار والروايات والموسيقي والتسجيلات بكافة أنواعها والتماثيل .

ســـوف نركز في هذه الدراسة علي الشق الأول من الملكية الفكـــرية وهـــي الملكية الصناعية دون الإشارة إلي الملكية الأدبية والتي سوف نفرد لها حيزاً آخر في دراسة أخري .

ونظـــراً لأهمية مراجعة قوانين الملكية الفكرية في السودان والاهـــتمام الذي حظيت به هذا الموضوع في الآونة الأخيرة من المـــنظمات الدولية التي تعني بحماية تلك الملكية فقد تعاظم الدور المحلي لمواكبة تلك الحماية الدولية بإنشاء نيابات حماية المستهلك وحمايـــة الملكـــية الفكـــرية وكذا إنشاء المحكمة التجارية وحماية الملكية الفكرية لأول مرة في السودان .

وقــد ظهــرت بوادر الملكية الصناعية في العصور الوسطى حيث إزدهرت التجارة واشتد التنافس بين التجار في عرض السلع وجــاءت الحاجــة إلى تمييز المنتجات التجارية فأصبحت العلامة التجارية آنذاك هي المميز لمهارة التاجر في عرض منتجاته ولبيان أفضليتها عن منتجات أخرى منافسة . كما ظهرت ضرورة حماية المختــرعات تحت ظل قانون البندقية والذي صدر عام ١٤٤٧م . إلا أن تلك الحماية لم تكن كافية لحفظ حقوق المخترعين تحت ظل ذلــك القانون ومن ثم برزت النظم القانونية لها في منتصف القرن التاسع عشر عند بداية النهضة الصناعية في أوروبا وولوج عصر الثورة التكنولوجية .

ومما يجدر ذكره أن العرب والمسلمون قد كانوا في الطليعة فــي شــأن الاختــراعات والاكتشافات وذلك في القرنين السادس والسادس عشر أي قبل النهضة الصناعية في أوروبا فقد كانت تلك النهضــة وليدة ابتكارات أرساها العرب المسلمون في تلك القرون حــيث اســتفادت أوروبا من تلــك الاكتشافات التي قدمها العرب والمسلمون . إلا أن الاهتمام الأوروبي كان سابقاً للاهتمام العربي في مجال الحماية لتلك الملكية و يعزى ذلك لقلة الابتكارات العربية وعــدم اهتمام العرب والمسلمون بالاختراعات والاكتشافات التي تــتطلب الحمايــة وبالتالي ظهر القصور الواضح لدى العرب في وضع تشريعات تعمل على حماية الملكية الصناعية وقد ظهر ذلك جلياً في مؤتمر الدوحة والذي شهد الكثير من الضغوط من الدول الصناعية الكبرى على دول العالم الثالث لحثها على حماية الملكية الفكــرية ومــراجعة تشــريعاتها المحلية وضرورة أن تكون تلك التشريعات متوافقة مع الاتفاقيات الدولية بشأن تلك الحماية .

* **بداية الحماية الدولية للملكية الصناعية :ـ**

ظهـرت الحاجة إلى توفير الحماية الدولية للملكية الصناعية في عام ١٨٧٣م عندما امتنع عدد من المخترعين عن المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات بجزيرة " فينيسيا " حيث كانوا يعدون ذلـك إلى خوفهم في أن تتعرض أفكارهم وابتكارات مخترعا تهم للنهب والاستغلال التجاري من قبل أشخاص آخرين .

وبعد عشر سنوات من ذلك المعرض والذي لم يشارك فيه إلا عـدد قلـيل من المخترعين لعدم توفر الحماية الكافية لابتكاراتهم أبـرمت اتفاقـية بـاريس في ٢٠ مارس ١٨٨٣م لحماية الملكية الصـناعية والتي عدلت باتفاقية بروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ وواشـنطن فـي ٢ يونيو ١٩١١م ولاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥م ولـندن فـي ٢ يونـيو ١٩٣٤م لشـبونه في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨م واستوكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧م المنقحة في ٢ أكتوبر ١٩٧٩م وتقـع هذه الاتفاقية في ثلاثين مادة تمثل الإحدى عشر الأولى منها الأحكـام الموضوعية للحماية حيث تنص المادة "١٢" على التزام الـدول بإنشـاء مصـلحة خاصة لحماية الملكية الصناعية ومكتب نموذجـي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنمـاذج الصناعية والعلامات التجـارية أما المواد من "١٣" إلـى "٣٠" فتتضمن الأحكام الإجرائية المتعلقة باتحاد باريس الناشـئ فـيما بـين الأعضاء والانضمام إليه والانسحاب وأحكام متنوعة أخرى .

وقد كانت تلك الاتفاقية بمثابة أول معاهدة دولية مهمة تهدف إلى منح مواطني دولة معينة حق حماية أعمالهم الفكرية في بلدان أخرى . وتتخذ تلك الحماية شكل الملكية الصناعية والتجارة بمعناها

الحرفــي وانمــا تنسحب إلى الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية .

وفــي الفتــرة من الثاني عشر إلى الخامس عشر من أكتوبر ١٩٩٤م اجتمعت مائة وأربعة وعشرون دولة من دول العالم لتوقيع اتفاقــية إنشــاء منظمة التجارة العالمية والتي بموجبها كان ميلاد اتفاقــية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقــوق الملكــية الفكريــة والتي سمــيت اختصــاراً بالتريبس " TRIPS" في الخامس عشر مــن أبــريل ١٩٩٤م في مدينة مراكش المغربية وقد تم اعتمادها للتطبيق حيث يصبح لزاماً على كافة الدول في العالم على أن تقوم الــدول الأقــل نمواً بتنفيذها بعد عام ٢٠١٠م وقد بدأ سريان تلك الاتفاقية في الأول من يناير ١٩٩٥م .

* **الملكية الصناعية في الوطن العربي :ــ**

أدى الــتحول فــي الاقتصــاد العالمي إلى تطور ملحوظ في الأسواق الصناعية والاستهلاكية في الدول العربية عام ١٩٧٤م منذ بروز ثورة النفط خاصة في دول الخليج حيث ارتفعت أسعار النفط ممــا أدى لدخــول رؤوس أموال أجنبية واستثمارات صناعية إلى الــوطن العربــي وكان نتيجة ذلك اشتداد المنافسة الحادة للحصول علــى حصــة في أسواق الدول العربية حيث برزت معه الحاجة لوجــود أسماء تجارية وعلامات مميزة لصاحب السلعة وضرورة وجود حماية متواصلة لملكية السلعة المنتجة فبرز الاهتمام بحماية الملكــية الصــناعية حيث تم إنشاء العديد من المؤسسات والهيئات وتواصلت الجهود في العديد من البلدان العربية لحماية تلك الملكية فقد أعدت مصر على سبيل المثال مشروع قانون يتألف من ١٩٨ مــادة لحماية الملكية الفكرية تتماشى مع كل التزاماتها الدولية وما

هو متبع في الدول المتقدمة ومن أهم مزايا ذلك المشروع هو الأخذ بفكـرة الإجراءات التحفظية العاجلة والسريعة لمواجهة أي اعتداء على هذه الحقوق فأصبح من حق أي شخص خلال ٢٤ ساعة أن يستصـدر أمـراً قضـائياً لحفـظ حقوقه على أن كل ذلك رهين بالانضـمام لمـنظمة التجارة العالمية إذ أن هنالك ٢٧ دولة تنتظر العضـوية بعـد أن تقدمت رسمياً للحصول عليها (من أصل ٥٨ دولة من غير الأعضاء) وتنتظر العضوية من الدول العربية التي قـدمت طلبها إلى المنظمة كل من الجزائر ولبنان وسوريه واليمن بالإضـافة إلى السودان ويتعين على الدول العربية لكي تنجح في الانضـمام للمـنظمة ضـرورة إجراء تغييرات جذرية في بعض القوانين والمراسيم تمهيداً لبدء المفاوضات حيث يتعين تقديم لوائح تفصـيلية بسياسـة الـتجارة الخارجية للدولة التي تريد الانضمام وأحكـام تلـك اللوائح والتعريفة الجمركية وقوانين حماية الملكية الفكرية وغيرها من القضايا .

ولا شـك في أن حماية الملكية الصناعية في الوطن العربي في بداية المخاض ويتعين على كافة الدول العربية الإسراع لتهيئة الأوضـاع الداخلـية وأعـداد مشروعات القوانين لحماية الملكية الصـناعية في ظل وضع أصبح العالم فيه قرية صغيرة يحتاج إلى بذل الجهد المكثف لمواكبة التطور العالمي .

* <u>الملكية الصناعية في السودان :ـ</u>

ظهـر الاهتمام بمعالجة قضايا الملكية الصناعية في السودان فـي الفتـرة مـا قبل الاستقلال حيث انصب التركيز على حماية العلامـات وذلك أثر بدء نشاط التجارة الداخلية وارتباط السودان بعلاقات تجارية خارجية مع مصر وأرض الحجاز .

فقــد عالج القضاء السوداني مسائل الملكية بشقيها الصناعي والأدبــي منذ أمد طويل حيث صدر قانون العلامات التجارية عام ١٩٣١م وتــم إلغاؤه بصدور قانون ١٩٦٩م الذي ظل مطبقاً حتى الآن وســوف نلاحــظ فــي هــذا القانون الأخير مدى اتفاقه مع الاتفاقــيات الدولــية التي أبرمت في شأن حماية الملكية الصناعية خاصــة اتفاقــية التريبس TRIPS والتي تعنى بالجوانب المتصلة بالــتجارة والتي أبرمت عام ١٩٩٤م وبالرغم من مرور ٢٥ عاماً لوضــع قانــون العلامات التجارية لعام ١٩٦٩م جاء هذا القانون مواكباً ومتسقاً مع تلك الاتفاقية الحديثة .

ومع ذلك فإن هناك بعض قصور في قوانين الملكية الصناعية فــي السودان فحماية تلك الملكية اقتصرت على براءات الاختراع وفــق القانون الصادر في ٣٠ أغسطس ١٩٧١م بالإضافة لقانون العلامــات التجارية ١٩٦٩م وقانون النماذج الصناعية الصادر في عام ١٩٧٤م دون الإشارة إلى الدلائل الجغرافية حيث لا يوجد أي قانــون بشأنها في السودان والتي تعني بتحديد منشأ السلع للدلالة على الجودة أو أي خصائص أخرى ترتبط بمكان إنتاج السلعة .

ولما كانت مجالات التطبيق الرئيسية للدلائل الجغرافية يعني علــى وجــه الخصوص الصناعات الغذائية والزراعية وذلك وفق اتفــاق لشــبونه " الــدلائــل الزائفة ١٩٥٨م" فإن من الضروري الالــتفات إلــى حمايــة الصناعات الغذائية الزراعية في السودان بتشريع ينظم تلك الحماية حتى تكتمل دائرة حماية الملكية الفكرية وفق تصنيف منظمة WIPO خاصة إذا علمنا أن اتفاقية التريبس TRIPS الخاصــة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكــرية تتسم بالطابع الالزامي دون الاختياري إذ لم يعد الاختيار

قائمـــاً في مفهوم التجارة الدولية ومع ذلك فإن اتفاقية التريبس لم تضـــع أسلوباً معيناً لحماية تلك الدلائل الجغرافية إذ تباينت طرق معالجـــتها تبايـــناً كبيراً فبعض الدول لديها قوانين خاصة بالدلائل الجغـــرافية والـــبعض الآخر يستخدم قوانين العلامات التجارية أو قوانـــين حمايـــة المستهلك أو القواعد العامة في القانون فالمشرع السوداني لم يضع تشريعا خاصاً للدلائل الجغرافية على الرغم من أهميـــتها ولعله قد اكتفي بقانون العلامات التجارية وقوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون السوداني .

ولنا أن نتساءل حول مدي قوة تلك القوانين لحماية المنتجات الزراعية والصناعية في السودان وهل هي كافية لتلك الحماية ؟!! خاصـــة بعـــد دخول عصر العولمة وانفتاح التجارة الدولية على مصرعيها في ظل اتجاه العالم إلى أن يكون قرية صغيرة تلغى فيه كـــل الحـــدود لمرور التجارة – عندئذٍ تتولد الحاجة إلى الضرورة وجود مشروع قانوني للدلائل الجغرافية خاصة بعد أن تم تصنيفها وضـــرورة حمايتها من قبل منظمة حماية الملكية الفكرية WIPO ضمن الملكية الصناعية .

*** ماهية الدلائل الجغرافية :ـــ**

استخدمت كلمة دلائل جغرافية من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO بالاشارة إلى تحديد مكان انتاج سلعة ما في إحدى الدول كما جاءت تسميتها بالمؤشرات الجغرافية لبيان ذات الغرض وكلا الاسمين لهما مدلول واحد وقد بلغ من أهمية هذه الدلائل أن أفـــرد لها القسم الثالث من اتفاقية التريبس TRIPS وأنيط بمجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الاستمرار في مـــراجعة تطبيق أحكام هذا القسم الخاص بالدلائل الجغرافية خلال

سنتين من تاريخ اتفاق منظمة التجارة العالمية W.T.O الأول في يناير ١٩٩٥م وجعل لهذا المجلس الحق في التشاور مع أي من البلدان الأعضاء منفردة أو مجتمعة بشأن أي مسألة لم يوجد لها حل مرضي من خلال المفاوضات الثنائية أو الجماعية بين البلدان المعنية كما تم الزام المجلس باتخاذ التدابير التي يتم الاتفاق عليها لتسهيل تنفيذ هذا القسم وخدمة أهدافه وجاء في المادة ٢٢من اتفاقية التريبس TRIPS في القسم الثالث في حماية الدلائل الجغرافية :ـ

١) في هذه الاتفاقية تعتبر المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أرض بلد عضو أو في منطقة أو موقع في تلك الأرض حيث تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي .

٢) فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية تلتزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع :ـ

أ- استخدام أي وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي بإسلوب يضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة .

ب- أي استخدام يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المتصفة حسبما يتحدد معناها في المادة ١٠ (مكررة) من معاهدة باريس ١٩٦٧م .

٣) تلتزم البلدان الأعضاء من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من طرف له مصلحة في ذلك برفض أو إلغاء تسجيل علامة تجارية تشمل أو تتألف

ـــن مؤشر جغرافي فيما يتعلق بسلع لم تنشأ في الأرض المشـــار إلـــيها أن استخدام المؤشر في العلامة التجارية بالنســـبة لهـــذه الســـلع في البلد العضو ذات طبيعة تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع .

٤) تطبق تدابير الحماية المنصوص عليها في الفقرات ١و٢و ٣ ضد المؤشرات الجغرافية التي تصدر كذباً للجمهور بأن السلع المعنية نشأت في أراضي أخرى على الرغم من أنها صحيحة حرفياً فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقة أو الموقع الـــذي نشأت فيه السلع ، وباستقراء النصوص السابقة نجد أن الدلائل الجغرافية تهدف إلى لفت نظر المستهلك إلى أن ســـلعة مـــا تتميز بنوعية وشهرة أو أي خصائص تعزى أساساً إلى منشأها الجغرافي حيث يقضي الاتفاق بأن تعتمد البلدان الاعضاء التدابير القانونية التي تمنع اللجوء إلى أي وســـيلة في الوصف أو العرض تشير أو توحي بأن السلع منشؤها منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي وذلك بطريقة تضـــلل الجمهـــور بخصـــوص المنشـــأ الجغرافي للسلع فالـــولايات المـــتحدة الأمريكية مثلاً تمنع استعمـــال كلمة (أيـــدا هـــو) فـــي وصف سلعة (البطاطس) وكلمة (جبن كلفورنـــيا الحقيقي) في وصف الجبن إذا لم يكن منشأ هذه السلع في المنطقة التي تحمل ذلك الاسم .

* ضرورة التمييز بين المؤشر الجغرافي والعلامة التجارية :ـــ

ذكـــرنا أن المؤشـــرات الجغـــرافية تهـــدف إلى لفت نظر المســـتهلك إلـــى أن ســـلعة ما تتميز بنوعية وشهرة أو أن هنالك خصـــائص معيـــنة تعزى أساساً إلى منشأها الجغرافي حيث يمتنع

قانوناً اللجوء إلى أي وسيلة وصف أو عرض توحي أو تشير إلى أن تلك السلعة منشؤها منطقة جغرافية أخرى غير المنشأ الحقيقي لها .

أمـا العلامـة التجارية فهي علامات أو رموز لتمييز سلع وخدمات مؤسسة ما عن غيرها ووظيفتها الأولى والأساسية للدلالة أيضاً على مصدر البضاعة أو الخدمات التي توضع عليها العلامة فهي بمثابة الهوية لهذه البضاعة والخدمات تميزها عن غيرها من البضائع والخدمات المنافسة .

وتـثور صعوبة التمييز بين العلامة والمؤشر الجغرافي في بعـض الحـالات مثل سلعة (الشمبانيا) هل هي علامة تجارية أو مؤشر جغرافي ؟!! باعتبارها مثل شائع في الملكية الفكرية والواقع أنها ليست علامة تجارية بل هي منطقة جغرافية في فرنسا ويمكن أيضاً الإشارة إلى مثال محلي في السودان مثل كلمة (ايران غاز) فمنشأ سلعة الغاز هو السودان بينما وصف منشأ الغاز جغرافياً بأنه ايران فهل يعد ذلك استخدام لمؤشر جغرافي استخداماً غير صحيح على سلع لم تنشأ في المكان المشار إليه جغرافياً ؟!! مع ملاحظة أن ذلك ينطبق حتى إذا لم يكن هنالك تضليل للجمهور (المادة ٢٣ من اتفاقية التريبس **TRIPS**) وفي هذا المثال نجد أن الكلمة إيران غاز ليست علامة تجارية إذ أن هنالك علامة تجارية أخرى تميز هـذه السـلعة وهو رسم معين خاص بها كذلك فهي ليست مؤشر جغرافـي باعتبار أن منشأ السلعة هو السودان (منشأ الغاز) حيث تثور الصعوبة في التكييف والحماية في حالة نشوب أي نزاع فيما يخـتـص بهذه السلعة . والواقع أن اتفاقية (التريبس TRIPS) لم تضع أسلوباً معيناً لحماية المؤشرات الجغرافية حيث تتفاوت طرق

المعالجة والحماية من دولة إلى أخرى فالبعض استخدم قوانين العلامات التجارية مثل (السودان) والبعض الآخر لديه قوانين خاصة بالمؤشرات الجغرافية .

*** الحقوق الواردة على الملكية الصناعية :ـ**

أن الحقوق التي ترد علي الملكية الصناعية هي حمايتها من خطر التغول والاستيلاء من قبل الغير وان تلك الحقوق تنقسم ألي حقوق واردة علي ابتكارات جديدة كالمخترعات التي تصلح للاستغلال الصناعي والرسوم والنماذج الصناعية وحقوق ترد علي علامات و إشارات مميزة كالاسم التجاري والعلامة التجارية . فالمخترع له الحق في احتكار استغلال اختراعه دون منافسة من غيره وكذا الشأن في مبتكر الرسوم والنماذج الصناعية . بينما العلامات التجارية والأسماء بالرغم من تقرير الحماية لها إلا أنها لا تنطوي علي خاصية الاحتكار بل يقتصر أمرها علي تقرير حق المنتج أو التاجر في تمييز سلعته عما قد يشتبه بها من المنشآت الأخرى أو السلع المنافسة وتتميز الحقوق الواردة علي الملكية الصناعية بنوعين من الحماية هما الحماية المطلقة والحماية المؤقتة .

*** أولاً: <u>الحماية المطلقة</u> :**

يقضي القانون الحماية المطلقة للعلامات التجارية والشارات المميزة ومناط ذلك هو أن تلك العلامات والشارات المميزة لا تستمد قيمتها إلا من جهد متصل يبذله صاحبها في الاحتفاظ للمتجر أو للسلعة بصفاتها التي يقدرها العملاء . ودوام هذه الحماية يأتي من أن هذا الجهد يعتبر أساسا لمشروعية الحماية وهو جهد في اختيار العلامة أو الإشارة المميزة فالعلامة التجارية أو الإشارة

المميزة ليست وليدة ابتكار ذهني وعلي ذلك فان احتمال نجاح الغير فـــي منافســـة صـــاحب الاسم التجاري أو الرمز أو الإشارة اكبر بالمقارنة مع الابتكار الصناعي مع ملاحظة أن تلك الحماية المطلقة رهينة بتسجيل العلامة وتجديدها في سجل العلاقات التجارية حتى تضفي عليها الحماية وقد جاء في المادة ١/١٩ من قانون العلاقات التجارية السوداني لسنة ١٩٦٩:-

((تكـــون فتـــرة تسجيل العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ التســـجيل ويجـــوز في أي وقت خلال ستة شهور قبل انقضاء هذه الفتـــرة أو أي عشر سنوات لاحقة تجديد التسجيل بتقديم طلب بذلك فـــي الصـــورة المقررة وبعد دفع الرسوم المقررة)) كما جاء في الفقرة (٣) من ذات المادة ((يسمح بمهلة إضافية لفترة سته شهور لتجديد تسجيل العلامة التجارية بعد انتهاء مدتها على أن يدفع التزام مالي إضافي عن ذلك التأخير وفقاً لما هو مقرر)) .

وعلـــى ضـــوء أحكـــام هذه المادة فإن الحماية التي يقررها القانـــون الســـوداني للعلامة التجارية هي عشر سنوات من تاريخ تسجيلها على أن تجدد قبل انقضاء تلك الفترة وذلك في خلال ستة أشـــهر ويعنـــي ذلك أن الحماية للعلامة التجارية تكون مطلقة من الجانـــب الموضـــوعي لها بينما شكليا تكون موقوفة على التجديد والتسجيل الجديد فهي في الأساس تتميز بحماية مطلقة بالمقارنة مع الاختراعات والابتكارات الصناعية ولكن هذا الإطلاق في الحماية نظمه القانون لفترة بتجديد تسجيله العلامة التجارية أي أن القانون الســـوداني جعل فترة الحماية من الناحية الشكلية عشر سنوات من تـــاريخ التســـجيل كمـــا جاء أيضاً في كافة التشريعات المقارنة . والجديـــر بالملاحظـــة أن اتفاقية التريبس **TRIPS** لن تضع حدوداً

زمنياً لمرات التجديد كما صمتت اتفاقية باريس عن ذلك أيضاً وإن كانت الدول الأعضاء فيها ذهبت إلى أسلوب التجديد من وقت إلى آخر .

وجعلــت اتفاقــية التــربيس TRIPS مــدة الحماية للعلامة التجارية أو تجديدها سبعة سنوات على الأقل إذ جاء في المادة ١٨ مــن الاتفاقــية بعــنوان (مدة الحماية) :- يكون التسجيل الأول للعلامــة التجارية وكل تجديد لذلك التسجيل لمدة لا تقل عن سبعة ســنوات ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلة للتجديد لمرات غير محــددة " ويمكــن القول أن القانون السوداني في مدة الحماية جاء مــوافقاً مع اتفاقية التربيس **TRIPS** إذ تنص الاتفاقية على ألا تقل مــدة الحمايــة عن سبع سنوات وقد جعلها القانون السوداني عشر سنوات قابلة للتجديد .

ويــثور التســاؤل حول الحق في حماية العلامة التجارية في حالة تقاعس أو تأخر مالكها عند انتهاء مدتها وعدم تجديدها وذلك فــي حالة أي اعتداء عليها من قبل الغير ؟!! والواقع أن الحق في الحمايــة لا يسقط بمضي فترة التسجيل إذ أن الحماية مطلقة وغير مؤقــتة وفقــاً لمبادئ القانون وبالرغم من تحديدها في التشريعات المقارنة فإن مبادئ القانون العام تحميها ويؤكد ذلك العميد بروسر **'Prosser'** " في مؤلفه **'Cases and Material on Torts'** " في صفحة ١١٠٣ :ـ

Obviously there statutes control to the extent of their provistions . but rights in Trade Marks and Trade names , apart from the effect given to registration continue to rest largely upen common law principles . Registration is not necessary to the existence of such rights . and as the principal case indicates , commen law

protection May extend beyond that provided for in the statute.

فقــد اقتضــت الحكمــة من منع الخداع والغش والتضليل والمنافسة المجحفة أن يمتد الحق في حماية العلامة التجارية لأكثر ممــا نصــت عليه النصوص التشريعية استناداً إلى المبادئ التي أرســاها القانــون العام. فالعلامة التجارية ليست لها مدة قصوى لحمايــتها بــل هي تحمي دائماً ما دام صاحبها يقوم بطلب تجديد تسجيلها في الفترة الممنوحة. وقد نص القانون المصري في حالة انتهاء مدة حماية العلامة التجارية على إخطار صاحب العلامة من قــبل إدارة التســجيل إذا لم يقدم صاحبها طلب التجديد في السنة الأخيــرة من نهاية العشرة سنوات فإذا انقضت الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة العشر سنوات دون أن يقدم صاحب العلامة طلب الــتجديد الذي تبنى عليه الحماية التشريعية قامت الإدارة من تلقاء نفسها بشطب العلامة من السجل. أما القانون السوداني فلم ينص علــى إحضار صاحب العلامة في حالة انتهاء مدة التسجيل كما لم قــرر شــطب العلامة من السجل بصورة نهائية كما فعل المشرع المصــري وإنما عمل على إلزام صاحب العلامة بدفع التزام مالي إضــافي عن التأخير وفق ما هو مقرر في القانون (المادة ٣/١٩ من قانون العلامات التجارية السوداني لعام ١٩٦٩) ولعل القانون المصــري أخــذ بفكــرة الأخطار بانتهاء الحماية لتجنيب صاحب العلامــة شطب علامته من السجل بينما القانون السوداني لم ينص علــى الإخطــار وذلك لعدم النص على شطب العلامة نهائياً من السجل ونرى أن المشرع السوداني كان متوافقاً مبادئ القانون العام التي تأخذ بفكرة الحماية المطلقة للعلامة التجارية بالرغم من تحديد

فتــرة انتهائها بموجب القانون أما في حالة شطب العلامة التجارية مــن الســجل كما جاء في القانون المصري فإن ذلك يعني انتهاء الحماية بنهاية العلامة .

* ثانياً : <u>الحماية المؤقتة</u> :ـ

يضــع القانون حداً زمنياً أقصى لحماية الحقوق المتعلقة بالابتكارات الصناعية الجديدة مثل الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية حتى لا تسيطر وطأه الاحتكار على المجتمع فالابتكارات الصــناعية الجديــدة ثمرة موهبة خاصة لدى المبتكر قد لا تتوفر لغيره من الناس ومن النادر أن تكون هنالك منافسه حقيقية للابتكار إلا أن نجــاح الغيــر في منافسه صاحب الابتكار الصناعي يكون بالتواصــل لابتكار افضل وليس بالتقليد كما في العلامات التجارية فالمنافســة تكون أكبر وأكثر احتمالا في الاسم التجاري أو العلامة الــتجارية حيث يرى الفقيه "روبيه" أن تأقيت حماية الحقوق على المبتكــرات الصناعية الجديدة يرجع إلى أن الحق عليها يرجع إلى مجهود ذهني أصيل ولا يمكن لهذه الاصالة أن تدوم بمجرد مرور الزمن الذي سوف يفقدها عنصر الجده يوماً بعد يوم . بينما هنالك رأي فقهي آخر يرى خلاف ذلك وحجتهم أنه لو صح ذلك لاكتفى المشرع بأن يعتمد على قوة التطور العلمي والفني لتضع حداً لهذه الحقوق ويعتمد هذا الرأي على أن المشرع يضع حداً زمنياً لحماية هــذه الحقوق ويؤقتها لأنه يخشى أن تعجز المنافسة العلمية والفنية خلال دهر طويل على تجاوز هذه الابتكارات إلى خير منها وبذلك يتأبد احتكار صاحب الحق وتثقل وطأته على المجتمع . ويضربون مــثلاً علــى ذلــك بافتــراض أن هنالك شخصاً معروفاً قد ابتكر استخدام العجلة على اختلاف صورها في النقل البرى بدلاً من جر

الأشـياء المـراد نقلها على الأرض كما كان يحدث قبل اختراع العجله وأن القانون لا يؤقت حماية حق المخترع تاركاً أمر انتهائها للتطور العلمي فإن هذا المخترع وورثته كانوا يستمتعون باحتكار يدوم قروناً طويلة إذ ما زالت العجله حتى الآن أساس النقل البري علـى اخـتلاف صـوره وذلك رغم ما حدث من تطور كبير في مصـادر الطاقة المحركة لمركبات النقل على مر العصور وانديار الـتقدم العلمـي بل ويتصور أن يقوم احتكار هذا المخترع لقرون أخـرى قادمـة . ونحـن نمـيل لهـذا الرأي الأخير باعتبار أن الابتكارات الصناعية الجديدة بالرغم من أنها يمكن أن تدوم طويلاً ولكـن يتعـين تدخل القانون ليضع حداً لاحتكار المبتكر حتى لا تـتوقف عجلة التطور العلمي وعلى ذلك فإن تأقيت الحماية يأتي وفقـاً لهـذا المفهوم . حيث تنص المادة "٣٣" من اتفاقية التريبس TRIPS على أنه :ـ

" لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنه تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءه " وتـنص المادة ١/٢٥ من قانون براءات الاختراع السوداني لعام ١٩٧١ علـى أنه :ـ " تنقضي الحقوق المترتبة على البراءة بعد عشـرين عاماً من تاريخ تقديم الطلب بشرط دفع الرسوم السنوية المقررة في اللوائح " وقد جاء النص مع اتفاقية التريبس TRIPS مطابقاً للقانون السوداني .

* **<u>النماذج الصناعية</u> :ـ**

تعتبـر النماذج الصناعية إحدى نواحي الملكية الصناعية ذات الاسـتخدام الواسع في أسواق التجارة ولعله من الصعوبة تعريف تلـك الـنماذج تعـريفاً دقـيقاً علـى سبيل الحصر . وقد عرف

المختصون في حماية الملكية الصناعية تلك الرسوم والنماذج بأنها كافة الرسوم الجديدة أو الأشكال ذات الهيئات المتنوعة التي تختلف عن غيرها لأن قالبها يغاير قالب غيرها أو لأن صورتها تتميز عن صورة غيرها ويلاحظ أن المشرع السوداني اكتفى بتسمية النماذج فقط دون الاشارة للرسوم بينما جاء في اتفاقية التريبس TRIPS تسميه ذلك " بالتصميمات الصناعية ". وقد جاء تعريف كلمة " نموذج صناعي " في التشريع السوداني في قانون ١٩٧٤ للنماذج الصناعية في القسم الأول منه في المادة (٢) بأنه :ـ

" يقصد به أي تجميع لخطوط أو ألوان صممت بحيث تضفي مظهراً خاصاً على أي انتاج صناعي أو حرفي " .

وحماية النماذج الصناعية ليست بحديثة العهد ومن أظهر امثلتها ما عرف عن قدوم بعض التجار وصناع " جنوه " إلى " ليون " في القرن السادس عشر ووضعهم الحجر الأساسي لصناعة أقمشة الحرير والقطيفة وتطريز الذهب والفضة في جهه استقرارهم ثم حماية فرنسوا الأول ملك فرنسا لصناعتهم بأمر ملكي بتاريخ اكتوبر ١٩٣٦م ومنحهم مزايا شتى منها اعفاء منسوجاتهم من الضرائب . وكذا صدر في ١٢ مارس سنه ١٧١٢ م في فرنسا التصديق على قانون يحرم على التجار والصناع تقليد رسوم الاقمشة المكلفين بصناعتها . وقد جاء في القانون السوداني للنماذج الصناعية لعام ١٩٧٤م في شأن الحماية ومدتها بأنه لا تمتد الحماية الممنوحه بهذا القانون لأي شئ في النموذج الصناعي إذا كان استخدامه مقصوراً على الحصول على نتيجة فنية كما أنها لا تتمتع النماذج بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون إلا إذا

سـجلت طـبقاً لأحكامـه علـى أن تقتصر الحماية على النماذج الصـناعية " الجديدة " وعلى أن يكون مده وتجديد التسجيل ساري المفعول لمده خمس سنوات محسوبه من تاريخ الطلب ما لم تنتهي المدة قبل ذلك ومهما يكن من أمر فإن غالبية الدول في تشريعاتها لا تقـرر حماية للنماذج الصناعية والتي تشمل الميزات الزخرفية للمنتوجات بما في ذلك الأشكال والخطوط والرسوم والألوان وتقع حمايـة الـنماذج الصـناعية أساسـاً على السلع الاستهلاكية مثل المنسوجات والجلود والمنتوجات الجلدية والسيارات . وتلزم اتفاقية التـريبس TRIPS الدول الأعضاء بحماية النماذج الصناعية التي تكـون جديدة أو أصلية حتى تصبح جديرة بالحماية وقد جاء ذلك مطابقاً مع نص المادة ١١٧ من قانون النماذج الصناعية السوداني لعام ١٩٧٤م بعنوان الشروط الموضوعيه التي تحكم الحماية والتي جـاء فـيها :ـــ " تتمـتع النماذج الصناعية الجديدة دون غيرها بالحمايـة المنصـوص عليها في هذا القانون " وفي مجال اسلوب الحمايـة فإن اتفاقية التريبس TRIPS قد خيرت الدول الاعضاء بـين اسلوبين للحماية وهما أما قانون النماذج الصناعية أو قانون حماية حق المؤلف . وعلى ذلك فإن المشرع السوداني بالخيار في اختبار أيهما لتطبيق الحماية على النماذج الصناعية .